أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) رفع وظيفة تشريفاتى من الدرجة الرابعة الإدارية إلى الدرجة الثالثة الإدارية .

وتؤخذ تكاليف هذا الرفع عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية من وفور الباب المذكور .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٩ فبراير سنة ١٩٥٥)

وز ر المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسونى — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٦ (مصلحة المساحة) اعتماد إضافى قدره ٧٥٠٠٠ ج (خمسة وسبعون ألف جنيه) منه ٤٥٠٠٠ ج فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) و ٢٥٦٠٠ ج فى الباب الثانى (مصروفات عامة) و ٤٤٠٠ ج فى الباب الثالث (أعمال جديدة) وذلك لمواجهة مصروفات المكتب الدائم لحصر جميع المحاصيل الزراعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٤٠٠٠٠ ج من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع ٦ (مصلحة المساحة) و ٣٥٠٠٠ ج من وفور الباب الأول من ميزانية القسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام)

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والزراعة والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٩ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة

عبد المنعم القيسونى — أحمد عبده الشرباصى — عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٣٣٠ ج (ثلاثمائة وثلاثون جنيها) لإنشاء وظائف شخصية عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية ، على أن تلغى عند خلوها من شاغلها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر مساو فى جملة الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) اعتماد إضافى قدره ٢١٠٧٥ ج (واحد وعشرون ألفا وخمسة وسبعون جنيها) منه ٥٢٥٠ ج فى الفرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٦٤٥٠ ج فى الفرع ٢ (معاهد المعلمين والمعلمات) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٦٣٠٠ ج فى الفرع ٣ (التعليم الفنى) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات و ٣٠٧٥ ج فى الفرع ٤ (التعليم الثانوى) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) لإنشاء وظائف شخصية عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية . على أن تلغى كل منها عند خلوها من شاغلها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الفروع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ بالقسم المذكور .

مادة ٣ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٣ (وزارة العدل) اعتماد إضافى قدره ٩٠٠ ج (تسعمائة جنيه) منه ٥٧٠ ج فى الفرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٣٣٠ ج فى الفرع ٦ (مصلحة الشهر العقارى والتوثيق) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) لإنشاء وظائف شخصية عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية ، على أن تلغى كل منها عند خلوها من شاغلها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورالباب الأول من ميزانية الفروع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من ميزانية القسم المذكور .

مادة ٤ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٩٨٠ ج (ألف وتسعمائة وثمانون جنيها) لإنشاء وظائف شخصية عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية، على أن تلغى كل منها عند خلوها من شاغلها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٥ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١٢ (المصانع الحربية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٧٥٠ ج (سبعمائة وخمسون جنيها) لإنشاء وظائف شخصية عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية على أن تلغى كل منها عند خلوها من شاغلها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٦ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٨ (وزارة الشئون الاجتماعية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٠٨٠ ج (ألف وثمانون جنيها) لإنشاء وظائف شخصية عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية ، على أن تلغى كل منها عند خلوها من شاغلها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من القسم نفسه .

مادة ٧ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٩ (وزارة التموين) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٩٠٠ ج (تسعمائة جنيه) لإنشاء وظائف شخصية عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية ، على أن تلغى كل منها عند خلوها من شاغلها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية القسم نفسه .

مادة ٨ — على وزراء المالية والاقتصاد والعدل والزراعة والتربية والتعليم والشئون الاجتماعية والتموين والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٩ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير العدل

احمد حسنى

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

وزير التموين

جندى عبد الملك

وزير الشئون الاجتماعية

حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح)